


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (م. ع. م. ت) - النائب عن محافظة كركوك
وكيله المحامي (م. ح. ف) .

المدعى : ١. النائب (ح. ت. ب)
وكيلاهما المحاميان (م. م. س)
و(ب. أ. م).
٢. النائب (أ. ر. ف)

المدعي عليه : رئيس مجلس محافظة كركوك/اضافة لوظيفته
وكيله المحامي (ع. أ. ع).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٦٤/٢٠١٧/٢٠١٧) امام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس محافظة كركوك قرر رفع علم أقليم كردستان على مباني المحافظة كافة وحيث ان القرار المذكور مخالف للدستور فقد طلب الحكم بعدم دستوريته لعدة اسباب منها : كون محافظة كركوك محكومة بالمادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣) والتي لا تزال سارية المفعول حيث ان محافظة كركوك من المناطق المتنازع عليها ولم يرسم مصیرها بعد. وان القرار المطعون فيه يخالف أحكام الفقرة (أ) من نفس القانون أعلاه وفي مادته



(٥٣) حيث نصت الفقرة المذكورة على الاعتراف بحدود اقليم كردستان وسلطته على الارضي التي تدار من قبل حكومة الاقليم قبل ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتمثلة بالمحافظات (اربيل - دهوك - سليمانية). ويضيف وكيل المدعي ايضاً ان قرار موضوع الدعوى قد خالف أحكام المادة (٢٣/خامساً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ التي تضمنت استمرار مجلس محافظة كركوك الحالي مهامه وفقاً للقوانين النافذة وأضاف وكيل المدعي ان مجلس النواب أصدر قراره المرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ وتضمن على ابقاء رفع العلم العراقي على دوائر كركوك وإلغاء قرار مجلس المحافظة برفع علم اقليم كردستان فوق المبني الحكومية . ووجدت المحكمة ان هناك دعوى اخرى اقيمت بنفس مآل هذه الدعوى وهي الدعوى (٧٥/اتحادية/٢٠١٧) والمقامة من النائبين حسن توران بهاء الدين والنائب ارشد رشاد فتح الله وقد طلبا فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة كركوك المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٣ وإلغاءه والذي نص على رفع علم اقليم كردستان بجانب علم جمهورية العراق لجميع دوائر المحافظة والشركات العامة التابعة للوزارات استناداً في الدعوى الى ذات الاسباب في الدعوى الاولى واضافا اليها سبب اخر هو كون القرار المطعون بعدم دستوريته يخالف قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وكذلك القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، ولكن موضوع هذه الدعوى هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٦٤/اتحادية/٢٠١٧) ومقامة على ذات المدعي عليه واستناداً الى المادة رقم (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى ٦٤/اتحادية/٢٠١٧ هي الدعوى الاصلية والدعوى ٧٥/اتحادية/٢٠١٧ موحدة معها وذلك بحسب اقدمية الدعوى الاولى في التسجيل . وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لوحظ ورود لائحة جوابية من المدعي عليه/اضافة لوظيفته بعد تبليغه بصورة من عريضة



الدعويين طلب فيها رد الدعوى للاسباب التي أوردها في اللائحة ومنها أن القرار المطعون بعدم دستوريته سبق وان تم الطعن فيه من قبل المدعى (ع. م. ص) وجماعته بدعوى امام محكمة القضاء الاداري والمرقمة (٢٠١٧/١٠٠٨) وصدر القرار المرقم (٢٠١٧/٧٩٩) والم مؤرخ في (٢٠١٧/٨/١٦) وبادر المدعى عليه اضافة لوظيفته بالطعن فيه تميزاً خلال المدة القانونية بحجة ان الاختصاص الوظيفي لهذه الدعوى يكون للمحكمة الاتحادية العليا وليس لمحكمة القضاء الاداري وبعد تعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة في ٢٠١٨/٢/٥ ونودي على الطرفين فحضر المحامي (م. ح. ف) وكيلًا عن المدعى في الدعوى المرقمة (٤/٦/اتحادية/٢٠١٧) وحضر المحامي (ب. م) وكيلًا عن المدعى في الدعوى المرقمة (٧٥/٧٥/اتحادية/٢٠١٧) وحضر المحامي (ع.أ. ع) والذي يحمل صفة مستشار وكيلًا عن المدعى عليه في الدعويين الموحدتين ويؤشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها وكيل المدعى عليه طباته واقواله السابقة وطلب الحكم برد دعوى المدعىين للاسباب التي أوردها في لائحته المقدمة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى الأصلية والدعوى الموحدة معها قد انصبتا على الطعن بقرار مجلس محافظة كركوك برفع علمإقليم كوردستان على المبني الرسمي كافة . وطلب المدعون في هاتين الدعويين الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة كركوك المشار اليه . وقد دفع وكيل المدعى عليه رئيس مجلس محافظة كركوك بوجود دعوى متقابلة أمام محكمة القضاء الاداري للطعن بهذا القرار وقد صدرت القرارات

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالاى ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ وموحداتها الدعوى ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

فيها مؤكدة اختصاص القضاء الإداري برؤية الطعن بالقرار المذكور .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون بهم دستوريته من القرارات الإدارية
التي رسم قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
جهة الطعن بها وهي غير المحكمة الاتحادية العليا التي نيط بها حصراً اختصاص
نظر الطعن في القرار الذي يصدره مجلس المحافظة بالاصرار على قرار سابق اعتبر
المحافظ عليه وذلك بموجب الفقرة (١١) من المادة (٣١) من القانون المذكور .
وببناء عليه قرر الحكم برد الدعوى الأصلية والدعوى الموحدة معها المذكورتين آنفاً
لعدم الاختصاص وتحميل المدعين فيما المصاريف واتعاب محاماة
وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقادها مئة الف دينار .
وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق .
وافهم علناً في ٢٠١٨/٢/٥

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد اسامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي